

ملخص شروط وأحكام الاكتتاب في أسهم زيادة رأس مال شركة الخطوط الجوية الوطنية الكويتية - سبتمبر 2015	
• فترة الاكتتاب	من 13 سبتمبر 2015 وحتى 7 أكتوبر 2015
• مواعيد الاكتتاب	من الأحد حتى الخميس : من الساعة 9 صباحاً وحتى الساعة 2 ظهراً.
• من يحق له الاكتتاب	المساهمين المسجلين في دفاتر الشركة بتاريخ انعقاد الجمعية العمومية غير العادية (10 يونيو 2014).
• سعر السهم	سعر السهم 100 (مائة) فلس، مضاف إليه 2 (إثنان) فلس مصاريف إصدار.
• نسبة الأسهم التي يحق للمساهم الاكتتاب فيها	140% من الأسهم المملوكة للمساهم المسجلة في دفاتر الشركة بتاريخ انعقاد الجمعية العمومية غير العادية.
• الأسهم الإضافية	يجوز للمساهم الاكتتاب في الأسهم التي تزيد عن النسبة المخصصة له
• طلبات الاكتتاب	يحرر طلب الاكتتاب على النموذج المعد لذلك والمتوفر لدى شركة المركز المالي الكويتي (وكيل الاكتتاب) ويجب استيفاء بياناته كاملة وخط واضح ومقروء وتوقيعه من مقدمه مع تعريضه بالمستندات المطلوبة ولا يجوز تقديم أية طلبات للشركة.
• المستندات المطلوبة	
1. الأشخاص الطبيعيين	طلب الاكتتاب و أصل البطاقة المدنية سارية المفعول، و سداد رسوم الاكتتاب.
2. الأشخاص الاعتباريين (الشركات والهيئات والأشخاص الاعتبارية الأخرى)	توقع طلبات الاكتتاب من الأشخاص المخولين بتمثيلها، وتسدد قيمتها خلال مدة الاكتتاب، مع إرفاق ما يدل على صفة المخول بتمثيل الشخص الاعتباري مقروناً بصورة مستخرج حديث من السجل التجاري.
• طرق السداد	1. تحويل مصرفي إلى حساب بنك الخليج رقم 06406899، باسم شركة المركز المالي الكويتي (التحصيلات)، أيبان KW51GULB000000000000006406899 سويف كود رقم GULBKWKW 2. شيك مصرفي مصدق لأمر شركة المركز المالي الكويتي، ويودع مباشرة في حساب الاكتتاب.
• الرسوم والعمولات البنكية	يتحمل المكتب الرسوم والعمولات البنكية وفقاً لطريقة السداد .
• تخصيص الأسهم	"يتم تخصيص الأسهم بين المكتتبين خلال مدة أقصاها [10] أيام عمل بعد التاريخ المحدد لغلق باب الاكتتاب. وإذا تبين بعد إنتهاء فترة الاكتتاب أن عدد الأسهم الإضافية التي طلب المساهمون الاكتتاب فيها يزيد عن إجمالي الأسهم الإضافية المتبقية، يتم تخصيص الأسهم الإضافية بتوزيعها على المساهمين الذين اكتتبوا فيها بنسبة عدد الأسهم الإضافية المتبقية إلى عدد الأسهم التي طلب المساهمون الاكتتاب وبالتالي تناسب فيما بينهم".
• عدم تغطية الاكتتاب	تلتزم الشركة بنص المادة رقم 158 من اللائحة التنفيذية لقانون الشركات المعدل بالقانون رقم 97 لسنة 2013 التي تنص على " في جميع الأحوال التي لا يستند فيها الاكتتاب جميع الأسهم المطروحة خلال مدة الاكتتاب الأصلية، جاز لمجلس الإدارة فتح باب الاكتتاب لمدة أخرى لا تجاوز ثلاثة أشهر، فإذا لم يستند الاكتتاب كل الأسهم في نهاية الميعاد الجديد، يجب على الجهة التي قررت زيادة رأس المال إما الرجوع عن زيادة رأس المال أو الاكتفاء بالقدر الذي تم الاكتتاب فيه، وتخفيض رأس المال في الحالتين، ويتم القيد في السجل بالتخفيض بناء على قرار هذه الجهة".
• رد أموال الاكتتاب الفائضة والطلبات المرفوضة	تُرَدُّ قيمة الطلبات التي لم يتم قبولها والمبالغ الزائدة عن حق الاكتتاب المقرر إن وجدت إلى ذات الحساب الذي يحدده المساهم في نموذج طلب الاكتتاب ، وبدون إحتساب أية فائدة عليها وذلك خلال يومي عمل من تاريخ الاعلان عن نتائج التخصيص.
• ضوابط أخرى للاكتتاب	تحتفظ كلا من الشركة ومدير الإصدار ووكيل الاكتتاب (منفردين) بالحق في رفض أي طلب اكتتاب إذا تبين مخالفته لشروط وأحكام نشرة الاكتتاب أو إذا لم تسدد قيمته بالكامل قبل غلق باب الاكتتاب أو إذا لم تستوف كافة بياناته أو إذا لم يقترن بالمستندات المبينة في نشرة وطلب الإكتتاب أو بالمستندات الأخرى التي قد تطلبها الشركة.

يتضمن هذا المستند ملخص لشروط وأحكام الاكتتاب ولا يعد بديلاً عن نشرة الاكتتاب وعلى المساهمين مراجعة نشرة الإكتتاب لمزيد من التفاصيل .